



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهــوس**قوانين**

- قانون رقم 08 - 17 مؤرّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوز سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 4
- قانون رقم 08 - 18 مؤرّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-03 المؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتصل ببعضو البرلمان 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 312 مؤرّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 313 مؤرّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرّخ في 23 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها 8
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 314 مؤرّخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 7 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرّخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتصل بتعيين حدود الأماكن المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات 33
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا 33
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير المنتاج والصناعة في ولاية الجزائر 33
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالمدينة - سابقا 33
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير السياحة في ولاية قسنطينة 33
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير البيئة بولاية وهران 33
- مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمنان إنتهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتيين 33
- مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية المدية 34

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 المُوافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 المُوافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية وموانئ الصيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر.....	34
مراسيم رئاسيةٌ مؤرَّخة في أول رمضان عام 1429 المُوافق أول سبتمبر سنة 2008 ، تتضمن تعيين مديرين للبيئة بالولايات.....	34
مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 المُوافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	34
مراسيم رئاسيةٌ مؤرَّخة في 18 ذي الحجة عام 1411 المُوافق 30 يونيو سنة 1991، تتضمن إنتهاء مهام قضاة (استدراك).....	34

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 6 رمضان عام 1429 المُوافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن انتداب قاض.....	35
مقرر مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1429 المُوافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على قميص نموذج بولو لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	35
مقرر مؤرَّخ في 26 شعبان عام 1429 المُوافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على بذل وخاصيات مستخدمي المديرية العامة للجمارك.....	35

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 8 شوال عام 1429 المُوافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إعلان مناطق منكوبة.....	36
--	----

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 3 رمضان عام 1429 المُوافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	36
---	----

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 26 رجب عام 1429 المُوافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن التنظيم التربوي للمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري.....	37
---	----

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 22 رجب عام 1429 المُوافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.....	39
قرار مؤرَّخ في 22 رجب عام 1429 المُوافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.....	43

قوانين

قانون رقم 08 - 18 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعده عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق ببعضو البرلمان.

إن رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه ،
وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعده عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق ببعضو البرلمان ،

تصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعده عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق ببعضو البرلمان.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 08 - 17 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ،

- وبعد موافقة البرلمان ،

تصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه ،
وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،
وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربىع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والتمم، لاسيما المادتان 18 و 113 منه .

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 312 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

المادة 4 : تحدد سلطة ضبط المتروقات بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة، قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات التأثير في البيئة في مجال المتروقات.

المادة 5 : يجب أن يكون كل تعديل لحيط نشاطات المتروقات وحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/أو الإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعنى على سلطة ضبط المتروقات.

المادة 6 : بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يجب على صاحب الطلب أن يودع دراسة التأثير في البيئة مرفقة بملف يتضمن العناصر الآتية :

1 - وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز...).

2 - تقديم مختلف البدياليات المحتملة للمشروع مع توضيح ومبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع،

3 - تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة، المباشر وغير المباشر، على المدى القصير والمتوسط والبعيد (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المتروقات ولاسيما :

- أشغال بحث المتروقات واستخراج ومعالجة وتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المتروقات،

- عملية شحن/تفريغ المنتجات البترولية،

- الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية المعبورة والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناجمة عن عمليات الحفر والاستكشاف.

4 - وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضرراً بمختلف مراحل المشروع، أو تقليلها/أو تعويضها. وهي تخص لا سيما التدابير الهدافة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليصها أو تعويضها، المرتبطة بتوليد :

- الأحوال الناتجة عن الحفر وتخزين المتروقات وعن منشآت إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحنتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادتين 18 و 113 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالmetroقات، المعدل والتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال metroقات من قبل سلطة ضبط metroقات.

إيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها

المادة 2 : تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط metroقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعنى، الذي يدعى في صلب النص صاحب الطلب، بأي نشاط مرتبط بالmetroقات.

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة، مخططاً للتسهيل البيئي يتضمن، إجبارياً، وصفاً لتدابير الوقاية وتسهيل المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

المادة 3 : تقدم سلطة ضبط metroقات بمجرد استلامها للف دراسة التأثير في البيئة، إشعاراً بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يستجيب للشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 8: يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات استغلال المحروقات، جميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال ولاسيما :

- الآبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية،
- الآبار الحاقدة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر،
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكيز معالجة المحروقات،
- مراكز معالجة وإنتاج المحروقات،
- منشآت لضغط الغاز أو ضخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفت،
- أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات والنهائيات،
- البنىيات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال لاسيما قاعادات الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات،
- طرقات الوصول إلى الآبار ومراكيز المعالجة وإنتاج وإلى قاعادات الحياة.

في حالة إدماج أي نشاط إضافي والذي لم يكن متوقعاً في البداية، مثل حفر آبار جديدة للبحث أو التطوير أو حملات جديدة للمسح الزلزالي أو بناء منشآت جديدة، يجب على صاحب الطلب تحين دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرضها مجدداً للموافقة على سلطة ضبط المحروقات، وفقاً لنفس الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 أعلاه.

المادة 9: يمكن أن تكون نشاطات الحفر من أجل البحث أو التطوير المنجزة في نفس المساحة والتي يحدد بالضبط موقعها الجغرافي قبل إعداد دراسة التأثير في البيئة، موضوع دراسة واحدة.

فحص دراسة التأثير في البيئة

المادة 10: عندما يكون ملف دراسة التأثير في البيئة مقبولاً، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا تتعدي مدة ثلاثة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.

المادة 11: تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة المتعلقة بدراسة التأثير في البيئة.

- المياه الرسوبيّة المنزليّة والصناعيّة، لاسيما المياه الزيتية أو مياه الصابورة،
- حرق الغازات أو تسريبها في الهواء،
- الملوثات الجوّية، لاسيما المركبات العضويّة المتخرّبة،
- النفايات الخاصة أو الخطّرة.

- 5 - مخطط التسيير البيئي يتضمن إجبارياً وصفاً لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفييفها و/أو تعويضها. يجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي هذا لاسيما :
- مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث (الانسكاب والتسرّب والتفرّيج في الجو... إلخ) خلال مرحلة البناء ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلّي،
- مخطط التدخل في حالة التلوث،
- مخطط تسيير النفايات،
- مخطط تسيير الواقع والأراضي الملوثة،
- مخطط تسيير طرح السوائل والغازات،
- برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي،
- مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية،
- مخطط تسيير المواد الكيميائية،
- مخطط الإعلام والتحسيس البيئي،
- برنامج المراجعة البيئية،
- برنامج التخلّي عن الواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

المادة 7: يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث و/أو التنقيب ولاسيما :

- أشغال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقي،

- أشغال زلزالية،
- بناء قاعادات الحياة،
- بناء طرقات الوصول.

في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعاً في البداية، مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي، يجب على صاحب الطلب تحين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجدداً للموافقة على سلطة ضبط المحروقات، وفقاً لنفس الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 أعلاه.

عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل الملف المذكور في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، في نفس الوقت، إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 16 : يتعين على الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدي مدة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

المادة 17 : في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية و/أو الولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب، في أجل لا تتعدي مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 16 أعلاه، بالتحفظات الواجب رفعها.

يتعين على صاحب الطلب رفع هذه التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدهلة إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدي مدة ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 18 : بعد استلام دراسة التأثير في البيئة المعدهلة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، الذين يتبعون عليهم إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدي مدة ثلاثة (30) يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة الأثر في البيئة المعدهلة موافق عليها.

المادة 19 : في حالة عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة.

بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بمقرر الموافقة وذلك في أجل لا تتعدي مدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الإيجابية.

يتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات في أجل لا تتعدي مدة ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، إلا في حالة تمديد الأجل المنوه من قبل سلطة ضبط المحروقات.

في حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا، فعلى صاحب الطلب أن يرسل، قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه، طلب تمديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه. تنظر سلطة ضبط المحروقات في طلب تمديد الأجل وتبلغ صاحب الطلب بقرارها وذلك في الأيام السبعة (7) المولالية.

في حالة ما إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل، ولم يمنح أي تمديد، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة.

يعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب، في هذا الأجل، بمثابة تنازل عن طلبه.

المادة 12 : عندما تكون دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبلغه بمقرر الرفض المبرر.

المادة 13 : عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة، أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المذكور في المادة 11 (الفقرة 2) أعلاه، تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها.

استشارة الدوائر الوزارية والولايات والموافقة على دراسة التأثير في البيئة

المادة 14 : تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها المذكور في المادة 13 أعلاه، على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات وال فلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتقنيولوجيات الإعلام والاتصال وعلى الوالي أو ولاة الولايات التي يقع فيها المشروع المعنى، للإبداء بالرأي.

المادة 15 : يقوم الوالي أو الولاية المختص (ون) إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة وبفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد من 9 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربىع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تتميّز المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربىع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما ي يأتي :

.....
المادة 6 : -

- تكوين قاعدة معلومات حول الواردات والصادرات وبطاقية وطنية حول المتعاملين المتتدخلين في عمليات التجارة الخارجية،

- ضمان عملية متابعة اقتصادية عبر متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية للجزائر،

- اقتراح كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات،

- القيام بعمليات التكوين والإعلام بالإضافة إلى تقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات".

المادة 3 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربىع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر، تحرر كما ي يأتي :

المادة 6 مكرر : تتحصل الوكالة على كافة المعلومات التي تعالج المعلومة التجارية وبكل الوسائل، لاسيما عبر ارتباطات مباشرة مع قواعد المعلومات الإحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزير مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

المادة 20 : تكافل سلطة ضبط المحروقات بمراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها.

يجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات وبدعوة منها، بجميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بالبيئة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 313 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربىع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربىع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،

"المادة الأولى :(بدون تغيير حتى)
يتم تعين حدود هذه المناطق على التوالي في
الملحق 1 و 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم.
..... (الباقي بدون تغيير) .. ."

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 3 : تصنف في المنطقة الجبائية أ، كل
مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو
استغلالها الواقعة داخل هذه المناطق 1 و 2 و 2-1 و 2-2
و 3 و 4 و 5 و 6 و المبينة إحداثياتها الجغرافية في
الملحق الأول بهذا المرسوم، بما في ذلك مساحات البحث
و/أو الاستغلال في عرض البحر".

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 4 : تصنف في المنطقة الجبائية ب، كل
مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو
استغلالها الواقعة داخل المنطقة ب والمبينة إحداثياتها
الجغرافية في الملحق الثاني بهذا المرسوم".

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 5 : تصنف في المنطقة الجبائية ج، كل
مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو
استغلالها الواقعة داخل المناطق ج 1 و ج 2 و ج 3 و ج 4
و ج 5 و ج 6 و ج 7 والمبينة إحداثياتها الجغرافية في
الملحق الثالث بهذا المرسوم".

المادة 6 : تعدل وتتم المادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 6 : تصنف في المنطقة الجبائية د، كل
مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو
استغلالها الواقعة داخل المنطقة د والمبينة إحداثياتها
الجغرافية في الملحق الرابع بهذا المرسوم".

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 314 مورخ في 7 شوال عام
1429 الموافق 7 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007
والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية
وتصنيفها إلى مناطق تحديد مساحات
التنقيب والبحث والاستغلال.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتم، لاسيما المادة 19
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127
المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو
سنة 2007 و المتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية
وتصنيفها إلى مناطق تحديد مساحات التنقيب
والبحث والاستغلال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266
المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007
والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى
مناطق تحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم
التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني
عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

المادة 9 : في إطار تنفيذ أحكام المواد 37 و 38 و 41 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذکور أعلاه، تحدد بانتظام قائمة مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، كما تقوم الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) بنشر بصفة دورية خارطة الوضعية الحالية للمساحات التي تتكون منها الأماكن المنجمية الوطنية".

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال 1429 الموافق 7 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أوينحي

المادة 7 : تتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذکور أعلاه، بفقرة أخيرة كما يأتي :

.....

يمكن الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) أن تكيف عند الضرورة عدد القطع المكونة لمساحات التنقيب والبحث و/أو استغلال المحروقات بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمحروقات بسبب عدم وضوح أدنى إمكانية لوجود احتياط للمحروقات في بعض المساحات".

المادة 8 : تعدل وتتم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 127-07 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذکور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الملحق الأول

المنطقة 1

المنطقة 11

دائرة العرض			خط الطول				القلم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
		الحدود البحريّة	00	00	1	1	
		الحدود البحريّة	00	40	8	2	
00	15	36	00	الحدود التونسيّة	الحدود التونسيّة	3	
00	15	36	00		7	4	
00	05	36	00		7	5	
00	05	36	00		6	6	
00	00	36	00		6	7	
00	00	36	00		5	8	
00	20	35	00		5	9	
00	20	35	00		5	10	
00	40	34	00		5	11	
00	40	34	00		4	12	
00	25	34	00		4	13	
00	25	34	00		3	14	

الملحق الأول
المنطقة 1
المنطقة 11 (تابع)

دائرة العرض			خط الطول				القلم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	05	34	00	45	3	15	
00	05	34	00	40	3	16	
00	00	34	00	40	3	17	
00	00	34	00	30	3	18	
00	55	33	00	30	3	19	
00	55	33	00	10	2	20	
00	25	33	00	10	2	21	
00	25	33	00	35	1	22	
00	10	33	00	35	1	23	
00	10	33	00	00	1	24	
00	55	32	00	00	1	25	
00	55	32	00	30	0	26	
00	45	31	00	30	0	27	
00	45	31	00	00	0	28	
00	15	29	00	00	0	29	
00	15	29	00	15	0-	30	
00	00	29	00	15	0-	31	
00	00	29	00	00	1-	32	
00	30	28	00	00	1-	33	
00	30	28	00	00	2-	34	
00	00	29	00	00	2-	35	
00	00	29	00	35	1-	36	
00	15	29	00	35	1-	37	
00	15	29	00	30	1-	38	
00	35	29	00	30	1-	39	
00	35	29	00	00	2-	40	
00	00	30	00	00	2-	41	
00	00	30	00	30	2-	42	
00	15	30	00	30	2-	43	
00	15	30	00	50	3-	44	
الحدود المغربية			00	50	3-	45	
الحدود البحرية			00	10	2-	46	
الحدود البحرية			00	00	0	47	

المنطقة 1-2

دائرة العرض			خط الطول			القلم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	
00	22	29	00	30	6-	1
00	22	29	00	30	6-	2
00	25	29	00	30	6-	3
00	25	29	00	45	4-	4
00	00	29	00	45	4-	5
00	00	29	00	00	4-	6
00	35	28	00	00	4-	7
00	35	28	00	20	2-	8
00	35	26	00	20	2-	9
00	35	26	00	40	2-	10
00	00	27	00	40	2-	11
00	00	27	00	00	3-	12
00	30	27	00	00	3-	13
00	30	27	00	05	5-	14
00	25	27	00	05	5-	15
00	25	27	00	10	5-	16
00	20	27	00	10	5-	17
00	20	27	00	35	5-	18
00	15	27	00	35	5-	19
00	15	27	00	50	5-	20
00	10	27	00	50	5-	21
00	10	27	00	05	6-	22
00	05	27	00	05	6-	23
00	05	27	00	20	6-	24
00	53	26	00	20	6-	25
00	53	26	00	الحدود الموريتانية		26
00	20	27	00	الحدود العربية الصحراوية		27
00	45	28	00	الحدود العربية الصحراوية		28

المنطقة 2-2

دائرة العرض			خط الطول			القلم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	
00	40	26	00	00	1-	1
00	40	26	00	35	0-	2
00	50	25	00	35	0-	3
00	50	25	00	35	0+	4
00	00	24	00	35	0+	5
00	00	24	00	15	1-	6
00	00	25	00	15	1-	7
00	00	25	00	45	1-	8
00	00	26	00	45	1-	9
00	00	26	00	10	2-	10
00	35	26	00	10	2-	11
00	35	26	00	00	1-	12

المنطقة 31

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	30	29	00	00	5	1	
00	30	29	00	35	5	2	
00	30	28	00	35	5	3	
00	30	28	00	30	6	4	
00	40	27	00	30	6	5	
00	40	27	00	00	5	6	
00	50	26	00	00	5	7	
00	50	26	00	40	4	8	
00	00	26	00	40	4	9	
00	00	26	00	20	3	10	
00	05	27	00	20	3	11	
00	05	27	00	10	3	12	
00	00	28	00	10	3	13	
00	00	28	00	00	3	14	
00	30	28	00	00	3	15	
00	30	28	00	55	3	16	
00	20	29	00	55	3	17	
00	20	29	00	00	5	18	

المنطقة 41 (سدوان شرق)

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	12	29	00	52	8	1	
00	12	29	00	55	8	2	
00	09	29	00	55	8	3	
00	09	29	00	52	8	4	

تملولين جنوب

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	11	29	00	56	8	1	
00	11	29	00	57	8	2	
00	10	29	00	57	8	3	
00	10	29	00	01	9	4	
00	09	29	00	01	9	5	
00	09	29	00	03	9	6	
00	06	29	00	03	9	7	
00	06	29	00	00	9	8	
00	07	29	00	00	9	9	
00	07	29	00	56	8	10	

نقطة شمال

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	04	29	00	06	9	1
00	04	29	00	09	9	2
00	00	29	00	09	9	3
00	00	29	00	06	9	4

نقطة شمال

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	57	29	00	01	9	1
00	57	29	00	01	9	2
00	54	28	00	03	9	3
00	54	28	00	03	9	4

نقطة شمال

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	54	28	00	01	9	1
00	54	28	00	04	9	2
00	52	28	00	04	9	3
00	52	28	00	05	9	4
00	51	28	00	05	9	5
00	51	28	00	06	9	6
00	48	28	00	06	9	7
00	48	28	00	05	9	8
00	49	28	00	05	9	9
00	49	28	00	01	9	10

نقطة ايمولي

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	03	29	00	29	9	1
00	03	29	00	31	9	2
00	02	29	00	31	9	3
00	02	29	00	33	9	4
00	01	29	00	33	9	5
00	01	29	00	35	9	6
00	59	28	00	35	9	7
00	59	28	00	36	9	8
00	58	28	00	36	9	9
00	58	28	00	32	9	10
00	59	28	00	32	9	11
00	59	28	00	30	9	12
00	00	29	00	30	9	13
00	00	29	00	29	9	14

تامدنات

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	46	28	00	20	9	1	
00	46	28	00	25	9	2	
00	35	28	00	25	9	3	
00	35	28	00	18	9	4	
00	36	28	00	18	9	5	
00	36	28	00	16	9	6	
00	38	28	00	16	9	7	
00	38	28	00	15	9	8	
00	40	28	00	15	9	9	
00	40	28	00	14	9	10	
00	44	28	00	14	9	11	
00	44	28	00	16	9	12	
00	43	28	00	16	9	13	
00	43	28	00	20	9	14	

تامدنات شمال

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	48	28	00	13	9	1	
00	48	28	00	20	9	2	
00	43	28	00	20	9	3	
00	43	28	00	16	9	4	
00	44	28	00	16	9	5	
00	44	28	00	14	9	6	
00	45	28	00	14	9	7	
00	45	28	00	13	9	8	

تيلماس

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	35	28	00	10	9	1	
00	35	28	00	15	9	2	
00	32	28	00	15	9	3	
00	32	28	00	12	9	4	
00	34	28	00	12	9	5	
00	34	28	00	10	9	6	

تريق

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	18	28	00	14	9	1	
00	18	28	00	18	9	2	
00	14	28	00	18	9	3	
00	14	28	00	14	9	4	

وان ترددجالي

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	24	28	00	42	9	1	
00	24	28	00	45	9	2	
00	22	28	00	45	9	3	
00	22	28	00	42	9	4	

زموري

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	23	28	00	45	9	1	
00	23	28	00	49	9	2	
00	29	28	00	49	9	3	
00	29	28	00	44	9	4	
00	22	28	00	44	9	5	
00	22	28	00	45	9	6	

إيفان

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	21	28	00	37	9	1	
00	21	28	00	41	9	2	
00	20	28	00	41	9	3	
00	20	28	00	42	9	4	
00	19	28	00	42	9	5	
00	19	28	00	46	9	6	
00	17	28	00	46	9	7	
00	17	28	00	37	9	8	

ذرزايتن
اردو فيسي

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	القيمة
00	19	28	00	46	9	1			
00	19	28	00	50	9	2			
00	04	28	00	50	9	3			
00	04	28	00	53	9	4			
00	03	28	00	53	9	5			
00	03	28	00	52	9	6			
00	02	28	00	52	9	7			
00	02	28	00	51	9	8			
00	01	28	00	51	9	9			
00	01	28	00	50	9	10			
00	00	28	00	50	9	11			
00	00	28	00	46	9	12			
00	01	28	00	46	9	13			
00	01	28	00	45	9	14			
00	02	28	00	45	9	15			
00	02	28	00	44	9	16			
00	04	28	00	44	9	17			
00	04	28	00	43	9	18			
00	05	28	00	43	9	19			
00	05	28	00	42	9	20			
00	06	28	00	42	9	21			
00	06	28	00	41	9	22			
00	07	28	00	41	9	23			
00	07	28	00	39	9	24			
00	08	28	00	39	9	25			
00	08	28	00	37	9	26			
00	09	28	00	37	9	27			
00	09	28	00	36	9	28			
00	10	28	00	36	9	29			
00	10	28	00	35	9	30			
00	14	28	00	35	9	31			
00	14	28	00	46	9	32			

إن أكامليل

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	القيمة
00	35	28	00	18	9	1			
00	35	28	00	25	9	2			
00	30	28	00	25	9	3			
00	30	28	00	18	9	4			

إن أكامل شمال

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	30	28	00	18	9	1
00	30	28	00	25	9	2
00	21	28	00	25	9	3
00	21	28	00	18	9	4

الرار وسط

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	34	28	00	25	9	1
00	34	28	00	31	9	2
00	32	28	00	31	9	3
00	32	28	00	37	9	4
00	23	28	00	37	9	5
00	23	28	00	25	9	6

الرار جنوب

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	23	28	00	25	9	1
00	23	28	00	35	9	2
00	20	28	00	35	9	3
00	20	28	00	32	9	4
00	18	28	00	32	9	5
00	18	28	00	25	9	6

مرتفع إن أميناس

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	18	28	00	24	9	1
00	18	28	00	31	9	2
00	14	28	00	31	9	3
00	14	28	00	24	9	4

شمال إن أميناس

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	14	28	00	24	9	1
00	14	28	00	33	9	2
00	12	28	00	33	9	3
00	12	28	00	34	9	4
00	09	28	00	34	9	5
00	09	28	00	33	9	6
00	07	28	00	33	9	7
00	07	28	00	27	9	8
00	09	28	00	27	9	9
00	09	28	00	25	9	10
00	11	28	00	25	9	11
00	11	28	00	24	9	12

(ف) 2 قلعة

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	48	28	00	04	9	1
00	48	28	00	12	9	2
00	39	28	00	12	9	3
00	39	28	00	04	9	4

تيمدارتين

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	34	28	00	04	9	1
00	34	28	00	07	9	2
00	30	28	00	07	9	3
00	30	28	00	04	9	4

تيمدارتين شرق

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	34	28	00	07	9	1
00	34	28	00	12	9	2
00	30	28	00	12	9	3
00	30	28	00	07	9	4

تيمدراتين شمال

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	القم
00	39	28	00	04	9	1
00	39	28	00	10	9	2
00	35	28	00	10	9	3
00	35	28	00	08	9	4
00	36	28	00	08	9	5
00	36	28	00	07	9	6
00	37	28	00	07	9	7
00	37	28	00	04	9	8

عشاب

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	القم
00	30	28	00	07	9	1
00	30	28	00	10	9	2
00	25	28	00	10	9	3
00	25	28	00	07	9	4

مشاب فرب

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	القم
00	33	28	00	01	9	1
00	33	28	00	04	9	2
00	30	28	00	04	9	3
00	30	28	00	07	9	4
00	25	28	00	07	9	5
00	25	28	00	02	9	6
00	28	28	00	02	9	7
00	28	28	00	01	9	8

أسكارين (ف 6)

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدققيقة	الدرجة	الثانية	الدققيقة	الدرجة	القم
00	48	28	00	58	8	1
00	48	28	00	04	9	2
00	46	28	00	04	9	3
00	46	28	00	05	9	4

أسكارين (ف 6) (تابع)

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	45	28	00	05	9	5	
00	45	28	00	06	9	6	
00	42	28	00	06	9	7	
00	42	28	00	07	9	8	
00	41	28	00	07	9	9	
00	41	28	00	08	9	10	
00	39	28	00	08	9	11	
00	39	28	00	02	9	12	
00	41	28	00	02	9	13	
00	41	28	00	01	9	14	
00	42	28	00	01	9	15	
00	42	28	00	00	9	16	
00	46	28	00	00	9	17	
00	46	28	00	59	9	18	
00	47	28	00	59	9	19	
00	47	28	00	58	9	20	

المنطقة 51

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	55	21	00	30	6	1	
00	55	21	00	20	7	2	
00	25	21	00	20	7	3	
00	25	21	00	45	7	4	
الحدود النigerية			00	45	7	5	
الحدود المالية			00	00	3	6	
00	00	20	00	00	3	7	
00	00	20	00	05	6	8	
00	55	20	00	05	6	9	
00	55	20	00	30	6	10	

المنطقة 61

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	40	23	00	25	9	1	
00	40	23	00	40	9	2	
00	30	23	00	40	9	3	
00	30	23	00	05	10	4	
00	20	23	00	05	10	5	
00	20	23	00	25	10	6	

المنطقة 6 (تابع)

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	10	23	00	25	10	7
00	10	23	00	50	10	8
		الحدود النيجيرية	00	50	10	9
		الحدود النيجيرية	00	10	9	10
00	20	22	00	10	9	11
00	20	22	00	50	8	12
00	30	23	00	50	8	13
00	30	23	00	10	9	14
00	50	22	00	10	9	15
00	50	22	00	30	9	16
00	25	22	00	30	9	17
00	25	22	00	50	9	18
00	15	23	00	50	9	19
00	15	23	00	35	9	20
00	25	23	00	35	9	21
00	25	23	00	25	9	22

الملحق الثاني

المنطقة ب

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	15	36	00	10	7	1
00	15	36			الحدود التونسية	2
00	20	35			الحدود التونسية	3
00	20	35	00	10	8	4
00	10	35	00	10	8	5
00	10	35	00	40	7	6
00	55	34	00	40	7	7
00	55	34	00	50	6	8
00	35	34	00	50	6	9
00	35	34	00	10	7	10
00	10	34	00	10	7	11
00	10	34			الحدود التونسية	12
		الحدود التونسية	00	50	8	13
00	50	31	00	50	8	14
00	50	31	00	25	8	15
00	45	31	00	25	8	16
00	45	31	00	15	8	17
00	00	32	00	15	8	18
00	00	32	00	00	8	19
00	25	32	00	00	8	20

المنطقة ب (تابع)

دائرة العرض			خط الطول			القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	
00	25	32	00	00	7	21
00	45	32	00	00	7	22
00	45	32	00	15	4	23
00	55	32	00	15	4	24
00	55	32	00	55	3	25
00	25	33	00	55	3	26
00	25	33	00	30	2	27
00	35	32	00	30	2	28
00	35	32	00	15	2	29
00	40	31	00	15	2	30
00	40	31	00	00	3	31
00	20	31	00	00	3	32
00	20	31	00	50	4	33
00	30	30	00	50	4	34
00	30	30	00	10	5	35
00	35	30	00	10	5	36
00	35	30	00	25	5	37
00	20	30	00	25	5	38
00	20	30	00	55	5	39
00	30	29	00	55	5	40
00	30	29	00	00	6	41
00	45	28	00	00	6	42
00	45	28	00	50	6	43
00	50	27	00	50	6	44
00	50	27	00	30	7	45
00	30	27	00	30	7	46
00	30	27	00	15	8	47
00	00	27	00	15	8	48
00	00	27	00	30	6	49
00	30	28	00	30	6	50
00	30	28	00	35	5	51
00	30	29	00	35	5	52
00	30	29	00	00	5	53
00	20	29	00	00	5	54
00	20	29	00	55	3	55
00	30	28	00	55	3	56
00	30	28	00	00	3	57
00	00	28	00	00	3	58
00	00	28	00	10	3	59
00	05	27	00	10	3	60

المنطقة ب (تابع)

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	05	27	00	20	3	61
00	25	25	00	20	3	62
00	25	25	00	35	0	63
00	50	25	00	35	0	64
00	50	25	00	35	0-	65
00	40	26	00	35	0-	66
00	40	26	00	00	1-	67
00	35	26	00	00	1-	68
00	35	26	00	20	2-	69
00	30	28	00	20	2-	70
00	30	28	00	00	1-	71
00	00	29	00	00	1-	72
00	00	29	00	15	0-	73
00	15	29	00	15	0-	74
00	15	29	00	00	0	75
00	45	31	00	00	0	76
00	45	31	00	30	0	77
00	55	32	00	30	0	78
00	55	32	00	00	1	79
00	10	33	00	00	1	80
00	10	33	00	35	1	81
00	25	33	00	35	1	82
00	25	33	00	10	2	83
00	55	33	00	10	2	84
00	55	33	00	30	3	85
00	00	34	00	30	3	86
00	00	34	00	40	3	87
00	05	34	00	40	3	88
00	05	34	00	45	3	89
00	25	34	00	45	3	90
00	25	34	00	50	4	91
00	40	34	00	50	4	92
00	40	34	00	00	5	93
00	20	35	00	00	5	94
00	20	35	00	05	5	95
00	00	36	00	05	5	96
00	00	36	00	20	6	97
00	05	36	00	20	6	98
00	05	36	00	10	7	99

الملحق الثالث
المنطقة ج
المنطقة ج 1

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	25	33	00	30	2	1	
00	25	33	00	55	3	2	
00	55	32	00	55	3	3	
00	55	32	00	15	4	4	
00	45	32	00	15	4	5	
00	45	32	00	45	3	6	
00	07	33	00	45	3	7	
00	07	33	00	33	3	8	
00	17	33	00	33	3	9	
00	17	33	00	07	3	10	
00	14	33	00	07	3	11	
00	14	33	00	05	3	12	
00	12	33	00	05	3	13	
00	12	33	00	01	3	14	
00	09	33	00	01	3	15	
00	09	33	00	57	2	16	
00	04	33	00	57	2	17	
00	04	33	00	52	2	18	
00	54	32	00	52	2	19	
00	54	32	00	42	2	20	
00	50	32	00	42	2	21	
00	50	32	00	40	2	22	
00	35	32	00	40	2	23	
00	35	32	00	35	2	24	
00	25	32	00	35	2	25	
00	25	32	00	50	2	26	
00	20	32	00	50	2	27	
00	20	32	00	00	3	28	
00	15	32	00	00	3	29	
00	15	32	00	15	3	30	
00	05	32	00	15	3	31	
00	05	32	00	25	3	32	
00	00	32	00	25	3	33	
00	00	32	00	50	4	34	
00	20	31	00	50	4	35	
00	20	31	00	35	5	36	
00	10	31	00	35	5	37	
00	10	31	00	25	5	38	
00	40	30	00	25	5	39	
00	40	30	00	40	5	40	
00	45	30	00	40	5	41	

المنطقة ج 1 (تابع)

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	45	30	00	55	5	42
00	50	30	00	55	5	43
00	50	30	00	00	6	44
00	00	31	00	00	6	45
00	00	31	00	25	6	46
00	40	30	00	25	6	47
00	40	30	00	15	6	48
00	10	30	00	15	6	49
00	10	30	00	14	6	50
00	55	29	00	14	6	51
00	55	29	00	20	6	52
00	30	29	00	20	6	53
00	30	29	00	15	6	54
00	10	29	00	15	6	55
00	10	29	00	35	6	56
00	00	29	00	35	6	57
00	00	29	00	05	7	58
00	45	28	00	05	7	59
00	45	28	00	03	7	60
00	40	28	00	03	7	61
00	40	28	00	05	7	62
00	30	28	00	05	7	63
00	30	28	00	10	7	64
00	15	28	00	10	7	65
00	15	28	00	30	7	66
00	50	27	00	30	7	67
00	50	27	00	50	6	68
00	45	28	00	50	6	69
00	45	28	00	00	6	70
00	30	29	00	00	6	71
00	30	29	00	55	5	72
00	20	30	00	55	5	73
00	20	30	00	25	5	74
00	35	30	00	25	5	75
00	35	30	00	10	5	76
00	30	30	00	10	5	77
00	30	30	00	50	4	78
00	20	31	00	50	4	79
00	20	31	00	00	3	80
00	40	31	00	00	3	81
00	40	31	00	15	2	82
00	35	32	00	15	2	83
00	35	32	00	30	2	84

المنطقة ج 2

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	45	32	00	15	4	1	
00	45	32	00	00	7	2	
00	25	32	00	00	7	3	
00	25	32	00	00	8	4	
00	00	32	00	00	8	5	
00	00	32	00	15	8	6	
00	45	31	00	15	8	7	
00	45	31	00	25	8	8	
00	50	31	00	25	8	9	
00	50	31	00	50	8	10	
00	الحدود التونسية		00	50	8	11	
00	47	31				12	
00	47	31	00	05	9	13	
00	45	31	00	05	9	14	
00	45	31	00	00	9	15	
00	50	31	00	00	9	16	
00	50	31	00	50	8	17	
00	35	31	00	50	8	18	
00	35	31	00	00	8	19	
00	25	31	00	00	8	20	
00	25	31	00	30	7	21	
00	35	30	00	30	7	22	
00	35	30	00	15	7	23	
00	15	31	00	15	7	24	
00	15	31	00	10	7	25	
00	35	31	00	10	7	26	
00	35	31	00	50	6	27	
00	20	32	00	50	6	28	
00	20	32	00	15	6	29	
00	25	32	00	15	6	30	
00	25	32	00	15	4	31	

المنطقة ج 3

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	20	35	00	10	8	1	
00	20	35				2	
00	10	34				3	
00	10	34	00	10	7	4	
00	35	34	00	10	7	5	
00	35	34	00	50	6	6	
00	55	34	00	50	6	7	
00	55	34	00	40	7	8	
00	10	35	00	40	7	9	
00	10	35	00	10	8	10	

المنطقة ج 4

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	20	29	00	00	1	1	
00	20	29	00	25	2	2	
00	50	28	00	25	2	3	
00	50	28	00	45	2	4	
00	45	27	00	45	2	5	
00	45	27	00	50	2	6	
00	40	26	00	50	2	7	
00	40	26	00	55	2	8	
00	15	26	00	55	2	9	
00	15	26	00	30	1	10	
00	10	27	00	30	1	11	
00	10	27	00	15	1	12	
00	35	27	00	15	1	13	
00	35	27	00	10	0	14	
00	00	28	00	10	0	15	
00	00	28	00	45	0-	16	
00	25	28	00	45	0-	17	
00	25	28	00	15	1	18	
00	05	29	00	15	1	19	
00	05	29	00	00	1	20	

المنطقة ج 5

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	30	27	00	00	1-	1	
00	30	27	00	40	0-	2	
00	20	27	00	40	0-	3	
00	20	27	00	00	0	4	
00	05	27	00	00	0	5	
00	05	27	00	10	0	6	
00	00	27	00	10	0	7	
00	00	27	00	35	0	8	
00	40	26	00	35	0	9	
00	40	26	00	20	0-	10	
00	05	27	00	20	0-	11	
00	05	27	00	00	1-	12	

المنطقة ج 6

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	05	28	00	00	8	1	
00	05	28	00	15	8	2	
00	50	27	00	15	8	3	

المنطقة ج 6 (تابع)

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	50	27	00	40	8	4	
00	30	27	00	40	8	5	
00	30	27	00	25	9	6	
00	15	27	00	25	9	7	
00	15	27		الحدود الليبية		8	
00	45	26		الحدود الليبية		9	
00	45	26	00	43	9	10	
00	00	27	00	43	9	11	
00	00	27	00	15	8	12	
00	30	27	00	15	8	13	
00	30	27	00	30	7	14	
00	50	27	00	30	7	15	
00	50	27	00	50	7	16	
00	00	28	00	50	7	17	
00	00	28	00	00	8	18	

المنطقة ج 7

دائرة العرض			خط الطول				القسم
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة		
00	10	31	00	50	8	1	
00	10	31		الحدود التونسية		2	
00	15	29		الحدود الليبية		3	
00	15	29	00	35	9	4	
00	10	29	00	35	9	5	
00	10	29	00	55	8	6	
00	12	29	00	55	8	7	
00	12	29	00	52	8	8	
00	10	29	00	52	8	9	
00	10	29	00	45	8	10	
00	00	29	00	45	8	11	
00	00	29	00	40	8	12	
00	55	28	00	40	8	13	
00	55	28	00	45	8	14	
00	45	28	00	45	8	15	
00	45	28	00	50	8	16	
00	35	28	00	50	8	17	
00	35	28	00	00	8	18	
00	30	29	00	00	8	19	
00	30	29	00	20	8	20	
00	05	30	00	20	8	21	
00	05	30	00	30	8	22	
00	30	30	00	30	8	23	
00	30	30	00	40	8	24	
00	50	30	00	40	8	25	
00	50	30	00	45	8	26	
00	55	30	00	45	8	27	
00	55	30	00	50	8	28	

الملحق الرابع
المنطقة د

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	17	33	00	07	3	1
00	17	33	00	33	3	2
00	07	33	00	33	3	3
00	07	33	00	45	3	4
00	45	32	00	45	3	5
00	45	32	00	15	4	6
00	25	32	00	15	4	7
00	25	32	00	15	6	8
00	20	32	00	15	6	9
00	20	32	00	50	6	10
00	35	31	00	50	6	11
00	35	31	00	10	7	12
00	15	31	00	10	7	13
00	15	31	00	15	7	14
00	35	30	00	15	7	15
00	35	30	00	30	7	16
00	25	31	00	30	7	17
00	25	31	00	00	8	18
00	35	31	00	00	8	19
00	35	31	00	50	8	20
00	50	31	00	50	8	21
00	50	31	00	00	9	22
00	45	31	00	00	9	23
00	45	31	00	05	9	24
00	47	31	00	05	9	25
00	47	31			الحدود التونسية	26
00	10	31			الحدود التونسية	27
00	10	31	00	50	8	28
00	55	30	00	50	8	29
00	55	30	00	45	8	30
00	50	30	00	45	8	31
00	50	30	00	40	8	32
00	30	30	00	40	8	33
00	30	30	00	30	8	34
00	05	30	00	30	8	35
00	05	30	00	20	8	36
00	30	29	00	20	8	37
00	30	29	00	00	8	38
00	35	28	00	00	8	39
00	35	28	00	50	8	40

المنطقة د (تابع)

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القم
00	45	28	00	50	8	41
00	45	28	00	45	8	42
00	55	28	00	45	8	43
00	55	28	00	40	8	44
00	00	29	00	40	8	45
00	00	29	00	45	8	46
00	10	29	00	45	8	47
00	10	29	00	52	8	48
00	12	29	00	52	8	49
00	12	29	00	55	8	50
00	10	29	00	55	8	51
00	10	29	00	35	8	52
00	15	29	00	35	8	53
00	15	29	00	الحدود الليبية		54
00	15	27	00	الحدود الليبية		55
00	15	27	00	25	9	56
00	30	27	00	25	9	57
00	30	27	00	40	8	58
00	50	27	00	40	8	59
00	50	27	00	15	8	60
00	05	28	00	15	8	61
00	05	28	00	00	8	62
00	00	28	00	00	8	63
00	00	28	00	50	7	64
00	50	27	00	50	7	65
00	50	27	00	30	7	66
00	15	28	00	30	7	67
00	15	28	00	10	7	68
00	30	28	00	10	7	69
00	30	28	00	05	7	70
00	40	28	00	05	7	71
00	40	28	00	03	7	72
00	45	28	00	03	7	73
00	45	28	00	05	7	74
00	00	29	00	05	7	75
00	00	29	00	35	6	76
00	10	29	00	35	6	77
00	10	29	00	15	6	78
00	30	29	00	15	6	79
00	30	29	00	20	6	80
00	55	29	00	20	6	81

المنطقة د (تابع)

دائرة العرض

خط الطول

الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمح
00	55	29	00	14	6	82			
00	10	30	00	14	6	83			
00	10	30	00	15	6	84			
00	40	30	00	15	6	85			
00	40	30	00	25	6	86			
00	00	31	00	25	6	87			
00	00	31	00	00	6	88			
00	50	30	00	00	6	89			
00	50	30	00	55	5	90			
00	45	30	00	55	5	91			
00	45	30	00	40	5	92			
00	40	30	00	40	5	93			
00	40	30	00	25	5	94			
00	10	31	00	25	5	95			
00	10	31	00	35	5	96			
00	20	31	00	35	5	97			
00	20	31	00	50	4	98			
00	00	32	00	50	4	99			
00	00	32	00	25	3	100			
00	05	32	00	25	3	101			
00	05	32	00	15	3	102			
00	15	32	00	15	3	103			
00	15	32	00	00	3	104			
00	20	32	00	00	3	105			
00	20	32	00	50	2	106			
00	25	32	00	50	2	107			
00	25	32	00	35	2	108			
00	35	32	00	35	2	109			
00	35	32	00	40	2	110			
00	50	32	00	40	2	111			
00	50	32	00	42	2	112			
00	54	32	00	42	2	113			
00	54	32	00	52	2	114			
00	04	33	00	52	2	115			
00	04	33	00	57	2	116			
00	09	33	00	57	2	117			
00	09	33	00	01	3	118			
00	12	33	00	01	3	119			
00	12	33	00	05	3	120			
00	14	33	00	05	3	121			
00	14	33	00	07	3	122			

مواسم فردية

4 يونيو سنة 2007، مهام السيد أحمد مزماز، بصفته رئيساً لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالدينة - سابقاً، بسبب إلقاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد صالح بن عكّوم، بصفته مديرالسياحة في ولاية قسنطينة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عاشور غزلي، بصفته مديرالبيئة بولاية وهران، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد ميكاكية معزة، بصفته مفتشاً للبيئة في ولاية تيارت، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد نوار العايد، بصفته مفتشاً للبيئة في ولاية سوق أهراس، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بورحلة، بصفته رئيساً للدراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد ابراهيم ناجي، بصفته رئيساً للدراسات مكلفاً بالدراسات الخاصة بالطاقة الفلاحية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقاً، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد القادر مصمودي، بصفته مديرالمناجم والصناعة في ولاية الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلف بالدينة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى ابتداء من

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد محمد ميكاكية معزة، مديرًا للبيئة بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد نوار العايب، مديرًا للبيئة بولاية ميلة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين نواب مديريين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديريين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- فتحية بن بيحيى، زوجة عفان، نائبة مدير لتطوير الخدمات المالية البريدية،

- حكيم إشيرة، نائب مدير لتطوير المنشآت الأساسية،

- مرزاق العيشاوي، نائب مدير للخدمة العامة في مديرية تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام تضة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1411 الموافق 3 يوليو سنة 1991.

الصفحة 1146، العمود الثاني، السطران 22 و 23 :

- بدلا من "أحمد سباغ"،

- يقرأ "محمد صباغ".

... (الباقي بدون تغيير) ...

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنتهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهي مهام السيد يحيى بوخديمي، بصفته مديرًا للبريد والمواصلات في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

- عبد الرحمن بورحمة، مدير السكن،

- ابراهيم ناجي، نائب مدير للفلاحنة والتنمية الريفية.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية وموانئ الصيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد صالح بن عكمون، مديرًا للسياحة والصناعة التقليدية وموانئ الصيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر.



مراسيم رئاسية مؤرّخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، تتضمن تعيين مديريين للبيئة بالولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد عاشور غزلي، مديرًا للبيئة بولاية تيارت.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يصادق على قميص نموذج بولو لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذي تحدد بطاقة وصفه التقني في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة

العميد حاجي ذرهوني

مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على بذل وخاصيات مستخدمي المديرية العامة للجمارك.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 المتضمن حماية البذل العسكري للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن انتداب قاض.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 ينتدب السيد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2008.

مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على قميص نموذج بولو لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 المتضمن حماية البذل العسكري للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلحة الخاصة لإدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنيولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن مناطق منكوبة : بلديات غردية، الضایة بن ضحوة، بونورة، العطف، بريان، متيلي، القرارة، سبسب و زلفانة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين ذرهوني
الدمعو يزيد
كريم جودي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

- بوطولي محمد، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- سوالم لزهر، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، لا سيما المادة 8 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 الذي يحدّد ارتداء البذلة الجمركية ، المعدل والمتمم،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على بذل وخاصيات مستخدمي المديرية العامة للجمارك، التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي
والملزمين بارتداء البذلة
العميد حاجي ذرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إعلان مناطق منكوبة.

إنَّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن التنظيم التربوي للمعهد العالي لفنون العرض والسمعي البصري.

إن وزارة الثقافة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لفنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرّان ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 8 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم التربوي للمعهد العالي لفنون العرض والسمعي البصري.

- زماري محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- مرroc نصر الدين، ممثل وزارة العدل،

- ولد حمران نور الدين، ممثل وزارة المالية،

- بلكللة سيدى محمد، ممثل وزارة الطاقة والمناجم،

- فنارجي حفيظة، ممثلة وزارة الموارد المائية،

- توأهمي هجيرة، ممثلة وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- أرزقي عمار، ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- بن طالب فيصل، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- العلمي سليم، ممثل وزارة التربية الوطنية،

- رحال بن عمر، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- عاقب فتحة، ممثلة وزارة الثقافة،

- شعباني سعيد، ممثل وزارة الاتصال،

- بووكرا إدريس، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- عقاد أرزقي، ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ديب تركية، ممثلة وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- قدورة سيد علي، ممثل وزارة الشباب والرياضة،

- تودارت صالح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- لخباري عبد العالى، ممثل قيادة الدرك الوطنى،

- ابن أشنھو عبد الإله، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،

- بوخاري ربيع، ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية،

- بوعزيز محمد، ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- تنظيم اجتماعات لجنة المداولات، بالتعاون مع الأقسام،
- ضمان مسک وضبط بطاقة اسمية لطلبة التدرج وما بعد التدرج،
- السهر على تطبيق برامج التكوين للدرج وما بعد التدرج،
- تسخير الملاحم اليدagogique المشتركة بين الأقسام وكذا رزنامة شغلهما،
- ضمان دعم الأقسام من حيث التجهيز والوسائل اليدagogique والتعليمية : المكتبة وقاعة الانترنت والأفلام اليدagogique الخ
- ضبط بطاقة إحصائية حول عدد الطلبة والأساتذة وإعداد حصيلة بيدagogique عن نشاطات التكوين والبحث،
- القيام بجميع الدراسات الاستشرافية حول توقعات تقييم عدد الطلبة واقتراح كل الإجراءات للتكميل بهم، لا سيما فيما يخص تطور التأثير اليدagogique والإداري،
- التعبير عن حاجات التأثير الدائم والمؤقت.

المادة 6: تكفل مصلحة التربصات وتحسين المستوى، على الخصوص، بما يأتي :

- البحث عن التربصات التطبيقية المبرمجة للطلبة خلال مدة التكوين والمنتديات وجميع التظاهرات ذات الطابع العلمي وتنظيمها،
- متابعة تنفيذ البرامج والاتفاقيات الخاصة بالتربصات مع هيئات الاستقبال،
- ترقية كل نشاط خاص بالتكوين وتحسين المستوى،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معارفهم والسهر على انسجامها.

المادة 7: تكفل مصلحة الوثائق والأرشيف، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التسيير والاستعمال العقلاني للوثائق المكتوبة والمكتبة وكذا التجهيزات السمعية البصرية والمعلوماتية والنسخية،
- توفير الشروط الازمة لحسن سير الدروس النظرية والتطبيقية للأقسام.

المادة 2: يضم التنظيم التربوي للمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري، تحت سلطة المدير :

- * مديرية فرعية (1) للشؤون اليدagogique،
- * قسمين (2) بيدagogيين.

المادة 3: تتولى المديرية الفرعية للشؤون اليدagogique مهمة ضمان متابعة التعليم المقدم في الأقسام وتنسيقه وتقييمه ومراقبته.

- وبهذه الصفة تكفل، على الخصوص، بما يأتي :
- تنسيق نشاط مختلف الأقسام اليدagogique،
- تنفيذ برامج التكوين الخاصة بالدرج وما بعد التدرج،
- المشاركة في تحضير أشغال المجلس اليدagogique،
- السهر على توزيع التوقيت الأسبوعي للأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقاً للتنظيم المعول به،
- إعداد الحصائل اليدagogique، بالاتصال مع الأقسام،
- تنفيذ نظام تقييم التكوين.

المادة 4: تضم المديرية الفرعية للشؤون اليدagogique المصالح الآتية :

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التربصات وتحسين المستوى،
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 5: تكفل مصلحة التدريس، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان تنظيم مسابقات الدخول وإعداد رزنامة الامتحانات، بالتنسيق مع الأقسام،
- السهر على احترام التنظيم الخاص بالتسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف والدرج في الدراسات وكذا تسليم الشهادات،
- تسخير الملفات اليدagogique لطلبة التدرج وما بعد التدرج : التسجيل وإعادة التسجيل وتسليم الوثائق اليدagogique مثل الشهادات المدرسية وكشف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات،
- ترقية أنشطة الإعلام باتجاه الطلبة،

- جمع المعلومة البيداغوجية لصالح الطالب ونشرها،
- إعداد حصائل التكوين والبحث،
- ضمان سير المسابقات لالتحاق بما بعد التدرج،
- تطبيق قرارات وتوجيهات المجلس البيداغوجي.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

- إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 ذي القعده عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- ضمان سير الرصد الوثائقى والشهر على إثرائه،
- تنظيم الحصول على الوثائق باستعمال جميع الوسائل الملائمة،
- السهر على حفظ وثائق وملفات الطلبة البيداغوجية وحمايتها،
- جمع وتحليل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
- تنظيم مكتبة المؤسسة وتسويتها،
- حفظ مذكرات نهاية الدراسات والرسائل التي ناقشها الطلبة وكذا تقارير تربصهم، بغية تكوين بنك للمعطيات.

المادة 8 : تحدد الأقسام البيداغوجية على النحو الآتي :

- 1- فنون العرض،
- 2- السمعي البصري.

المادة 9 : تعتبر الأقسام البيداغوجية هيكل تطبيق ويكلف كلّ قسم، فيما يخصه، بما يأتي :

- ضمان برمجة وإنجاز وتقدير ومراقبة الأنشطة الخاصة بالتكوين للدرج وما بعد التدرج وأنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف وكذا الأنشطة العلمية، في مجال اختصاصها،
- اقتراح برامج تكوين لكل شعبة والمشاركة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- تطبيق وتنسيق تعليم المواد من الجانبين النظري والتقني،
- ضمان سير أنشطة التكوين واتخاذ أو اقتراح كل إجراءات الخاصة بتحسينها،
- تطوير محاور البحث، في مجال اختصاصها،
- السهر على السير الحسن لامتحانات والمسابقات التي تنظمها المؤسسة،
- تقييم الحاجات الخاصة بالتأطير واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،
- تصوّر آفاق التطور،

- الأخطار المتوقعة المرتبطة بالطرق العملية المذكورة أعلاه والعتاد والأجهزة و المنشآت المطبقة واستعمال المواد أو المستحضرات الخطيرة و تنقلات المستخدمين وتنظيم الورشة،

- تدابير الحماية الجماعية والفردية المقررة للتصدي للأخطار المتوقعة وكذلك شروط مراقبة تطبيق هذه التدابير وصيانته الوسائل المادية المرتبطة بها.

المادة 5: يجب على مخطط الوقاية الصحية والأمن أن :

- يبيّن التعليمات الدقيقة الواجب اتخاذها لضمان الإسعافات الأولية لضحايا الحوادث وللمرضى،

- يوضح عدد عمال الورشة الذين تلقوا التكوين الضروري لتقديم الإسعافات الأولية في حالة الاستعجال،

- يذكر العتاد الطبي الموجود في الورشة ويبيّن التدابير المقررة لضمان تحويل سريع للعامل الجرحي أو المرضى نحو الهيكل الصحي الأقرب،

- يبيّن التدابير المقررة لضمان الوقاية الصحية العامة للمقررات وملحقاتها المخصصة للمستخدمين طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 6: يجب أن يشير أصحاب المشاريع الذين يقومون بأشغال تابعة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري في وثائق إعلان المناقصات المسألة للمؤسسات بأن الورشات المدعومة للعمل فيها خاضعة لإعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 7: يجب على المؤسسات المدعومة لإنجاز الأشغال المذكورة في المادة 6 أعلاه لفترة ستة (6) أشهر أو أكثر، مع حضور عشرين (20) عاملًا أو أكثر، وقبل أي تدخل في الورشة، أن تسلم لصاحب المشروع مخططًا للوقاية الصحية والأمن في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام العقد الموقّع من صاحب المشروع.

يجب أن يعرض هذا المخطط لإبداء الرأي مسبقاً على ممثلي العمال وأطباء العمل في المؤسسات المعنية وكذا هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري التي تتأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 12 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لاسيما المادتين 8 و 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 223 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مضمون وكيفيات إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة على نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

المادة 2: يهدف مخطط الوقاية الصحية والأمن إلى ضمان وقاية أحسن من الأخطار المهنية المرتبطة بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري للعمال.

المادة 3: يعد مخطط الوقاية الصحية والأمن طبقاً للدليل المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: يجب أن يبيّن مخطط الوقاية الصحية والأمن بصفة مفصلة :

- اسم وعنوان المؤسسة والتعداد المتوقع للورشة،
- اسم وصفة المسؤول المكلف بإدارة الأشغال في الورشة،

- أساليب البناء والتنفيذ، وكذا الطرق العملية لإنجاز الأعمال المقررة مع الأخذ في الحسبان آثارها على الوقاية الصحية وأمن العمال المشغلين في الورشة،

- منشآت الورشة والتجهيزات والعتاد والأجهزة المقررة لإنجاز الأشغال،

للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري المتخصصة إقليميا في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 15 : تمسك وجوبا نسخة من مخطط الوقاية الصحية والأمن محينة بصفة دائمة في الورشة.

يجب على المؤسسة أن تتأكد من التطبيق الفعلي لتدابير الوقاية الواردة في هذا المخطط.

في حالة ما إذا تعذر تطبيق إحدى تدابير الوقاية المنصوص عليها في مخطط الوقاية الصحية والأمن، يجب على المؤسسة أن تبين في هذا المخطط التدابير المطبقة ذات فعالية معادلة لها على الأقل و أن تعلم صاحب المشروع والمؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 14 أعلاه بهذه التدابير.

المادة 16 : يمسك مخطط الوقاية الصحية والأمن في الورشة وتطلع عليه أجهزة الأمن و مندوبي المستخدمين و طبيب العمل للمؤسسة المعنية، و كل المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 14 أعلاه.

المادة 17 : يجب على المؤسسة أن تحتفظ بمخطط الوقاية الصحية والأمن لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نهاية أشغال الورشة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

الطيب لوح

المحتوى

دليل إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن الخاص بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري

يتضمن مخطط الوقاية الصحية والأمن على الأقل أربعة (4) فصول وهي :

الفصل الأول : معلومات عامة

1) التعريف بالمؤسسة :

- اسم المؤسسة،
- العنوان،

المادة 8 : تعد المؤسسات مخطط الوقاية الصحية والأمن على أساس مذكرة يدها صاحب المشروع أثناء مرحلة تصميم المشروع تشمل كافة المعطيات التي قد تكون لها آثار على الوقاية الصحية والأمن للعمال المدعويين للعمل في الورشة.

المادة 9 : يجب أن تنص المذكرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، لاسيما على ما يأتي :

- المعلومات العامة المتعلقة بالأشغال المزمع إنجازها،
- تدابير التنظيم العام للورشة،
- الصعوبات الناجمة عن محيط الورشة،
- التبعات المرتبطة باستعمال الحماية الجماعية وألات الرفع والمنافذ المؤقتة ومنشآت الكهرباء العامة.

المادة 10 : يتعين على صاحب المشروع تبليغ المؤسسات العديدة المدعوة للتدخل في نفس الموقع أسماء وعنوان المؤسسات المتعاقدة وتسليم كل واحدة منها مخططات الوقاية الصحية والأمن التي تدها هذه المؤسسات.

المادة 11 : تسلم المؤسسة التي تعمل على تنفيذ كل الأشغال أو جزء منها بواسطة أحد أو عدة مناولين للأشغال في إطار عقد مبرم مع صاحب المشروع هؤلاء المناولين نسخة من مخطط الوقاية الصحية والأمن الذي تدها هذه المؤسسة.

المادة 12 : يجب على المناولين إعداد مخططهم للوقاية الصحية والأمن على أساس المعلومات الواردة في المذكرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه المبلغ لهم من المؤسسة المتعاقدة.

يستفيد المناولون من أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد من المؤسسة لتسليمها مخططهم الخاص بالوقاية الصحية والأمن.

المادة 13 : عندما يكون عدد مناولين لمؤسسة مدعوين للتدخل في نفس الموقع ، يتعين على هذه الأخيرة تبليغ كل واحد منهم، بمجرد إبرام عقد المناولة، أسماء وعنوان المناولين الآخرين وإمدادهم بمخططات الوقاية الصحية والأمن التي يدها هؤلاء المناولون.

المادة 14 : يتعين على المؤسسة إرسال بكل وسيلة وقبل أي تدخل في الورشة، نسخة من مخططها للوقاية الصحية والأمن وعند الاقتضاء مخططات مناوليهما إلى مفتشية العمل وإلى هيئات الصندوق الوطني

(2) ذكر :

- عتاد الإنجاز،
- منشآت الورشة،
- الأجهزة الخاصة المقررة لإنجاز الأشغال،
- الأخطار المتوقعة.

(3) وصف وسائل الوقاية للعمال لضمان :

- الحماية الجماعية،
- الحماية الفردية.

(4) مؤشرات حول شروط مراقبة :

- تطبيق تدابير الوقاية المقررة،
- صيانة الوسائل المادية و التجهيزات المستعملة.

الفصل الثالث : تعليمات حول الإسعافات الأولية :**1) تعليمات حول السلوك الواجب التحلي به أمام جريح.****2) قائمة مستخدمي وعتاد الإسعاف:**

- أ) مسعفين مكونين (أو للتكونين) لاحتياجات الورشة،
- ب) العتاد الطبي الموجود في الورشة،
- ج) التدابير المقررة قصد إجلاء سريع لكل عامل تعرض لحادث خطير.

الفصل الرابع : تدابير الوقاية الصحية :**1) الوقاية الصحية للمقررات الخصصة للمستخدمين:**

- مؤشرات المنشآت المنصوص عليها (غرف تغيير الملابس والمطاعم والاستحمام)،
- خصائص المنشآت المنصوص عليها (الطبيعة والمساحة والموقع).

2) تدابير الوقاية :

- من الأمراض المهنية،
- من المواد و المستحضرات الخطرة المستعملة.

- رقم الهاتف و الفاكس،

- اسم المسؤول القائم على تنفيذ الأشغال،

- أسماء المناولين تبعاً لتعيينهم.

(2) مشتملات المشروع :

- طبيعة و وصف موجز للمشروع،
- اسم ورقم حصة الأشغال،
- طبيعة الصفة :
- أ) صفة في حصة وحيدة،
- ب) صفة ثنائية الأطراف،
- ج) صفة بالمناولة.
- وصف أسلوب البناء.

(3) رزنامة تنفيذ الأشغال :

- تاريخ التوقيع على الصفة،
- تاريخ بداية الأشغال،
- المدة المتوقعة للأشغال.

(4) المستخدمون المشغلون في الورشة :

- التعداد المتوقع بالورشة في فترات الكثافة (ذكر التاريخ و الفترات)،
- مناصب تتطلب كفاءات خاصة (مستخدمين متتدخلين في المنشآت الكهربائية و تأهيل للإشعاعات الأيونية... إلخ)،
- شروط استقبال المستخدمين في الورشة والتكونين في مجال الأمن.

(5) وثائق أخرى :

- النظام الخاص بالمؤسسة في الورشة،
- السجلات التنظيمية،
- مكان مخطط الوقاية الصحية و الأمن وكيفيات الاطلاع عليه وتحييئه ونشره.

الفصل الثاني : الأمان أثناء تنفيذ الأشغال :**1) تحليل مفصل :**

- أساليب البناء و التنفيذ،
- الطرق العملية لإنجاز الأشغال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 15 أبریل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية التصريح بفتح الورشات التي تشغل أكثر من تسعه (9) عمال خلال أكثر من أسبوع، طبقاً لأحكام المادتين 5 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتصل بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

المادة 2 : يتم التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بواسطة استماراة يحدد نموذجها في الملحق المرفق بهذا القرار في أربع (4) نسخ تتضمن المعلومات الازمة.

تمنح الوكالات المحلية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الاستماراة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يكون التصريح مؤرّحاً وموعداً أو مبلغًا بكل الوسائل من قبل صاحب المشروع على التوالي إلى هيكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الأول 1429 الموافق 26 يولیو سنة 2008.

ملاحظة : يجب على المستخدم أو المناول عند إعداده للمخطط قبل أي تدخل في الورشة، عرضه لإبداء الرأي على :

- ممثل العمالة،

- طبيب العمل للمؤسسة،

- هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

ويجب عليه، علاوة على ذلك، أن يرسله إلى :

- صاحب الأشغال،

- الهيأكل المختصة إقليمياً للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومفتشية العمل.



قرار مؤرخ في 22 ربیع الأول 1429 الموافق 26 يولیو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

إنَّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يولیو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتصل بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما المادتان 5 و 42 منه،

الملحق

استماراة تصريح فتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (يبلغها صاحب المشروع 10 أيام قبل فتح الورشة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئه الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل) (1)

(2) البناء الأشغال العمومية الري

تشغل أكثر من تسعه (9) عمال خلال أكثر من أسبوع

(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)

صاحب المشروع

- الاسم
- العنوان
- البلدية الولادة البريد الإلكتروني الهاتف الولي

المؤسسة

- الاسم
أو العنوان التجاري
- العنوان
- البلدية الولادة البريد الإلكتروني
رقم القيد في الضمان الاجتماعي

الورشة

- المكان (العنوان الكامل)
الولاية الهاتف
- طبيعة الأشغال (التسطيح، الأشغال الأساسية، نجارة البناء، النجارة، التهديم، إلخ)
- تاريخ بداية الأشغال
- مدة إنجاز الأشغال
- الأخطار الخاصة أو الاستثنائية (متاجر، أشغال بجوار الخطوط الكهربائية، أشغال في الهواء المضغوط إلخ) (3)
- العدد الأقصى للمستخدمين المشغلين
- اسم وصفة الشخص المكلف بمسائل الأمان

ختم صاحب المشروع

الإمضاء

التاريخ

ملاحظة : نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع.

- (1) الصندوق الوطني للتأمينات (الوكالة المحلية الأقرب إلى الورشة) هيئه الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (المديرية الجهوية المختصة إقليميا) مفتشية العمل (مفتشية العمل الولائية)
- (2) وضع علامة في الخانة المناسبة
- (3) تعين الخطوط.